

هو ان يدل اخذ الامر في فعله على ان يدل عليه الآخر  
 بان يدل اخذها على ثبوت حكم ويدل الاجراء على  
 نفعه وذلك نحو ان يفتح اخذها على فعل  
 ويقضي الآخر حكمه الى غير ذلك كما علمنا في القول  
 المتعارضة وهذه القضية لا تفتح في الافعال فانها  
 لا تظهر لها يعرف به الاحكام وانما يستفيد  
 احكامها من وجوب او نيب او اناخذ او خطي  
 ما يعرف بها وليس في صورة ما يدل على ذلك الا ترى  
 انما هو واجب او مندوب يجوز ان يكون على صفة  
 ما هو قبيح كالكلام كالسجود لله سبحانه  
 وتعالى والسجود للضم وغاية ما في ذلك ان يقال  
 المتعارض يثبت في افعاله ان بفعل شيئا في وقت  
 ويفعل صفة في مثل ذلك الوقت او بفعله فيه ويتركه  
 في مثله قد لاكتسب بتعارض لين الفعلين قد يكونان  
 معا حسيين او واجبين وان كانا صديين كالصديق  
 في بقاء المشيخ وليست افعاله عليه السلام مقضية  
 للوجوب بنفسها بل انما يستفاد الوجود منها  
 بانه يقتضون بها على ما ياتي بيان ذلك عند الكلام في

الافعال

الافعال ان شاء الله تعالى فاذا لم تكن مقتضية للوجوب  
 لم يكن تركه لذلك الفعل في مثل ذلك الوقت  
 مقتضيا لتركه لانه يجوز ترك ما ليس بواجب  
 يعني ان جواز الاخلال قد كان ثابتا من قبل اذا  
 رجعا الى صورة الفعل فقط ولا يكون انما يثبت  
 بتركه على انه عليه وسلم مثل ذلك الفعل من  
 بعد **ان في اللغة** او يقال بان المتعارض ه  
 يثبت فيها بان يفعل الشيء وصدقه في وقت واحد  
 او يفعل الشيء ويتركه في وقت واحد وذلك محال  
 ولو صح فليس بتعارض ما ذكرناه هذا ما ذكر

في الكتاب **واعلم ان امامنا المنصور**  
**الله عليه السلام** ان يعرض هذه الجملة

بافهم قد قالوا كانه يجوز نسخ الافعال والنسخ بها  
 بالزم في نسخ الفعل بالنقل يلزم في نسخ الفعل  
 بالقول والقول بالنقل لانه انما نسخ ذلك من حيث  
 انه لا ظاهر للنقل فيستفاد منه حكم ذلك  
 يقتضون به وهذا يوجب الا يكون الفعل ناشئا  
 لين فايده النسخ لما يقتضون به لا لنفسه ولا مشيخ